

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الرابعة معيار الأداء رقم 4. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 3 ومن رقم 5 إلى 8، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في لائحة المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار. وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المجتمعات المحلية التي تعرضت بالفعل للآثار الناجمة عن تغير المناخ تسارعاً و/أو تكثيفاً في ظهور هذه الآثار بسبب أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إدراك هذا المعيار لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإنه يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها للمخاطر والآثار الناتجة عن أنشطة مشروعها، مع التركيز بشكل خاص على الجماعات الضعيفة.

2. ومن المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار الورد في معيار الأداء رقم 4 أعلى في المشروعات الواقعة في مناطق الصراعات والمناطق الخارجة من الصراعات. ويجب عدم التقليل من شأن المخاطر التي يمكن أن يؤدي المشروع إلى تفاقمها في وضع محلي يتسم بالحساسية بالفعل والضغط على الموارد المحلية النادرة لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الصراعات.

الأهداف

- توقع أو تجنب الآثار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة وسلامتها خلال مدة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تفادي أو التقليل من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر.

1. توافقا مع متطلبات معيار الأداء رقم 1، تشكل عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية فرصة للجهة المتعاملة مع المؤسسة لتحديد وتقييم ومواجهة الآثار والمخاطر التي قد يتسبب فيها المشروع للمجتمعات المتأثرة، فضلا عن الحد من الإصابات، والأمراض، والوفيات الناتجة عن أنشطة المشروع. المجتمعات المحلية ليست متجانسة، ويمكن أن تكون هناك تأثيرات متباينة داخل المجموعات، بما في ذلك الجماعات الضعيفة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، أي الرجال والنساء، والشباب والمسنون، والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب أن يكون نطاق وعمق ونوعية التحليل متناسبين مع طبيعة وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على صحة وسلامة المجتمع المحلي.

2. يقر معيار الأداء رقم 4 أيضا أن من واجب ومصصلحة الجهات المتعاملة مع المؤسسة حماية أرواح العاملين بالشركة وصيانة ممتلكاتها. إذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة وجوب الاستعانة بموظفي الأمن لتحقيق ذلك الهدف، فيجب توفير الخدمات الأمنية بطريقة لا تعرض سلامة وأمن المجتمع المحلي للخطر، ولا تعكر صفو العلاقة القائمة بين المجتمع المحلي والجهة المتعاملة مع المؤسسة. وينبغي أن يتوافق ذلك مع المتطلبات الوطنية، بما في ذلك القوانين الوطنية التي تقضي بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي، ومع متطلبات معيار الأداء رقم 4 التي تتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة.

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

4. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع. كما أن المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للعمل مُتضمنة في معيار الأداء رقم 2،

بينما يحتوي معيار الأداء رقم 3 على المعايير البيئية الخاصة بتفادي أو التقليل من آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

المتطلبات

المتطلبات الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة خلال دورة حياة المشروع، كما ستقوم بوضع التدابير الوقائية وإجراءات التحكم اللازمة، بما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة (GIIP)¹ كما ورتت في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (إرشادات EHS) أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد المخاطر والآثار، واقتراح تدابير التقليل منها بما يتناسب مع طبيعتها أو حجمها. وتفضل هذه التدابير تفادي حدوث هذه المخاطر والآثار بدلاً من التقليل منها.

¹يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

3. ينبغي معالجة اعتبارات صحة وسلامة المجتمعات المحلية من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، التي تؤدي إلى خطة عمل بشأن الإفصاح عن المعلومات للمجتمعات المتأثرة. عندما يتعلق الأمر بمشاكل صحية أو أمنية معقدة، قد يكون من المناسب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإشراك خبراء خارجيين لإجراء تقييم مستقل، يكون مكملاً لعملية تحديد المخاطر والآثار المطلوبة بموجب معيار الأداء رقم 1. يمكن الاطلاع على تفاصيل عملية تقييم الآثار الصحية وأمثلة عن أهم العناصر في [مقدمة مؤسسة التمويل الدولية لتقييم الآثار الصحية](#). يوفر هذا الدليل إرشادات مفصلة حول تقييم الآثار الصحية للمشاريع التي يحتمل أكثر أن تؤدي إلى آثار صحية متفاوتة التعقيد، كما أنه يغطي جوانب مثل التشاور مع المجتمعات المحلية حول أمور الصحة والسلامة، وتقييم الظروف الأساسية، والمراقبة الصحية من طرف شركات القطاع الخاص والحكومات المحلية، وتقييم المخاطر الصحية، وتدابير التخفيف من أهم فئات المخاطر الصحية على المجتمع المحلي. تشمل مصادر الإرشاد الأخرى بشأن إدارة الجوانب الصحية والأمنية الأقسام المعمول بها في [إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي \(EHS\)](#) (مثلاً، [القسم 1.5، إدارة المواد الخطرة](#)). عندما تتطلب التدابير التخفيفية تدخل أطراف ثالثة، مثل الحكومات الوطنية أو الإدارات الحكومية المحلية، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة - بموافقة الهيئة الحكومية المختصة - أن تكون مستعدة للتعاون مع هذه الأطراف من أجل إيجاد حل يستوفي متطلبات معيار الأداء رقم 4.

4. يمكن استيفاء متطلبات إشراك المجتمع المحلي الواردة في معيار الأداء رقم 4 من خلال تنفيذ عملية إشراك المجتمع المحلي التي تم وصفها في الفقرات 22 إلى 25 في معيار الأداء رقم 1، بما في ذلك عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية المتأثرة، في حالة احتمال تسبب المشاريع بآثار سلبية كبيرة عليها.

5. تتعدى إدارة صحة وسلامة المجتمع المحلي كونها مسألة تقنية بحتة، فهي تتطلب أيضاً فهماً سليماً للعمليات الاجتماعية والثقافية التي تقوم المجتمعات المحلية من خلالها بعيش وروية ومعالجة المخاطر والآثار. فتصورات المجتمع المحلي لا تتأثر بالتقييمات التقنية والكمية مثلما تتأثر بمدى شعور أعضاء المجتمع المحلي بالتغيير في محيطهم. فهم، على سبيل المثال، قد يكونون تصورات أكبر تجاه المخاطر غير الطوعية والمعقدة والخارجة عن إرادتهم الشخصية، أو عندما يكون توزيع المخاطر والمنافع، من وجهة نظرهم، غير عادل.

تصميم وسلامة البنية الأساسية والمعدات

6. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العنصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وإنشائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وفقاً للممارسات الصناعية الدولية السليمة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر السلامة التي تتعرض لها الأطراف الثالثة أو المجتمعات المحلية المتأثرة. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوجيه أهمية لاعتبارات التعرض المحتمل للحوادث التشغيلية و/أو الأخطار الطبيعية، عندما يقوم أفراد من عامة الجمهور

بدخول المباني والإنشاءات الجديدة، على أن تكون متوافقة مع مبادئ الوصول العام. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشائها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو الموافق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات التي تكون فيها عنصر أو مكونات، مثل السدود أو نفايات السدود أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وإنهيارها أو تعطيلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين ذوي خبرة معترف بها في مشروع مماثلة، لا تربطه أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء المتابعة والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهاء تشغيله. وبالنسبة للمشروع التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى تجنب وقوع أية إصابات مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

ت6. الخبراء المؤهلون ذوي الخبرة هم الذين لديهم خبرة مثبتة في تصميم وبناء مشاريع على مستوى مماثل من التعقيد. ويمكن إثبات هذه المؤهلات بالجمع بين التدريب التقني الرسمي والخبرة العملية، أو من خلال التسجيل المهني الرسمي أو أنظمة الشهادات على الصعيدين الوطني أو الدولي.

ت7. سوف تنطوي الحاجة إلى المصادقة والموافقة على العناصر الهيكلية لاستيفاء متطلبات معيار الأداء رقم 4، على مراعاة كفاءات السلامة الهندسية بما في ذلك التخصصات الجيوتقنية والهيكلية والكهربائية والميكانيكية والمتعلقة بمجال الحرائق. بالإضافة إلى استنادها إلى المتطلبات التنظيمية المحلية في بعض الحالات، يتوقع من الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تبني قراراتها في هذا الصدد على المخاطر المحتملة للنتائج السلبية المترتبة عن طبيعة واستخدام هذه العناصر الهيكلية والظروف الطبيعية للمنطقة (أي إمكانية حدوث الأعاصير والزلازل والفيضانات وغيرها)، ويمكن العثور على المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة والصناعية.

ت8. تتطلب المشاريع المنطوية على هياكل ومباني يدخلها العمال وعامة الجمهور مصادقة جوانبها الهيكلية والمتعلقة بالسلامة من الحرائق من قبل مهنيين مختصين بالشؤون الهندسية والوقاية من الحرائق، على أن يكون هؤلاء المهنيون مسجلين لدى الهيئات المهنية الوطنية أو الدولية للقيام بالمصادقة و/أو مسجلين لدى الهيئات التنظيمية المحلية المختصة بالإشراف على هذه القضايا. كما يجب تصميم وبناء وتشغيل المباني المفتوحة للجمهور وفقا لقوانين البناء المحلية، وقوانين المطافئ المحلية، والمتطلبات القانونية/التأمينية المحلية، مع احترام معيار مقبول دوليا لسلامة الأرواح والسلامة من الحرائق (L&FS). يشمل هذا النوع من المباني على سبيل المثال ما يلي: المرافق الصحية والتعليمية، والفنادق، ومرافق المؤتمرات، والمرافق الترفيهية، والمرافق التجارية ومرافق البيع بالتجزئة، والمطارات، وغيرها من محطات النقل العام، ومرافق المواصلات. يقوم القسم 3.3 (سلامة الأرواح والسلامة من الحرائق) لإرشادات البيئة والصحة والسلامة بتعريف هذا الشرط المتعلق بالحرائق وغيرها من معايير السلامة للمباني الجديدة والمباني التي سيتم تجديدها. بالنسبة للمباني المخصصة للجمهور، أو غيرها من الهياكل العالية المخاطر، يجب إجراء المصادقة في مرحلتي تصميم المشروع وبعد البناء. قد يتوجب أيضا في بعض الحالات إجراء المصادقة خلال مرحلة التشغيل، خاصة عندما يكون احتمال التغييرات الهيكلية خلال التشغيل مقلقا. أما بالنسبة لجميع المشاريع التي تشكل خطرا على العمال وعامة الجمهور، فيجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقوية قدراتها الداخلية لرصد عملياتها الهندسية وعمليات الوقاية من الحرائق، بما في ذلك الرصد الدوري والتدقيق الداخلي.

ت9. العناصر الهيكلية المرتفعة المخاطر شائعة بكثرة في المشاريع الكبرى، وتشمل العناصر التي قد تشكل تهديدا لحياة الإنسان في حالة الانهيار، مثل السدود الواقعة أعلى النهر. في هذه الحالات، يجب قيام مهنيين مختصين وخبراء خارجيين بتقييم المخاطر، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات المحلية الخاصة بالمصادقة الهندسية. وتشتمل أنواع السدود التي قد تتطلب تقييم المخاطر و/أو مراجعة من قبل خبراء خارجيين سدود الطاقة الكهرومائية؛ وسدود مخلفات المناجم؛ والسدود الخاصة ببرك الرماد؛ وسدود تخزين فائض المياه؛ وسدود أقباض ومخلفات الحفر؛ وسدود تخزين المياه والسوائل الأخرى؛ والسدود الخاصة بإدارة المياه المستعملة ومياه الأمطار. ويشتمل الملحق ألف على أمثلة للمعايير المتعلقة بالمخاطر التي يمكن استخدامها في تقييم السدود.

ت10. وفقا للمخاوف الأمنية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المذكرة التوجيهية، والمتسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 1 المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، ومع متطلبات معيار الأداء رقم 2 المتعلقة بعدم التمييز وضمان تكافؤ الفرص، يجب أن تضمن المباني المخصصة للجمهور مداخل ومخارج آمنة ومفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة. عندما تصبح المباني الجديدة مفتوحة للجمهور، ينبغي أن يكون تصميمها متسقا مع مبادئ الوصول الشامل. تم إدراج جوانب الوصول الشامل في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد الالتزامات القانونية للدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض العقبات الثقافية والقانونية والمؤسسية تجعل النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا للتمييز على مستويين، لكونهن نساء وكونهن ذوات إعاقة. تعتبر مسألة الوصول من بين المبادئ الرئيسية للاتفاقية التي ينبغي أن تدرج في تصميم وتشغيل المباني المخصصة للاستخدام العام. يتم تعريف مفهوم "التصميم الشامل" في الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الأمم كما يلي: "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأبزر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. لا يجب أن يستبعد "التصميم الشامل" الأجهزة المساعدة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند الضرورة". ويمكن استخدام مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" في الحالات التي يكون فيها التصميم الشامل وحده غير كاف لإزالة عوائق الوصول. حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة، "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، عندما تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وممارستهم للحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين".

ت11. وفقا لتقرير الأمم المتحدة العالمي عن حالة السلامة على الطرق (2009)، يلقي أكثر من 1.3 مليون شخص حتفهم سنويا على الطرق في العالم، بينما يصاب ما بين 20 مليون و50 مليون شخصا بإصابات غير قاتلة. تمس نسبة كبيرة من هذه الوفيات والإصابات المشاة وراكبي الدراجات الهوائية والنارية. تقع مسؤولية كبرى على عاتق هيئات القطاع الخاص التي تعتمد أنشطتها التجارية على استخدام أساطيل مركبات مملوكة أو مستأجرة لنقل البضائع أو تقديم الخدمات، كما أن لها دورا بالغ الأهمية في الوقاية من حوادث السير لحماية عمالها وسكان المجتمعات المحلية على طرق النقل. يكتسي دور الشركات أهمية أكبر في الولايات التي تتسم ببنية تحتية رديئة (مثل انعدام إشارات وإضاءة مناسبة، ورداءة الطرق، وانعدام ممرات وأرصفت مناسبة للمشاة، وازدحام المدن، إلخ.)، وضعف قوانين القيادة وعدم احترامها (مثل ضعف قواعد منح التراخيص للسائقين، وعدم احترام قواعد السلامة على الطرق كالحودود القصوى للسرعة)، ونقص البنية التحتية للاستجابة للطوارئ (أي انعدام إسعافات الطوارئ والإصابات). لذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تنفيذ برامج خاصة بسلامة السائقين وحركة المرور تتناسب مع طبيعة ونطاق أنشطة المشروع وفقا للمبادئ الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (الفقرة 3.4 السلامة المرورية). عندما يتكافؤ مفاولون فرعيون بالأنشطة المتعلقة بالنقل، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بذل جهود معقولة تجاريا للتأثير على سلامة مقدمي الخدمات، والمطالبة تعاقديا بتحليل مخاطر السلامة المرورية، واعتماد وتنفيذ برامج متعلقة بسلامة السائقين. وينبغي أن تشمل برامج الإدارة خطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرورية، لتقديم المساعدة الطارئة للسائق والأطراف الثالثة على حد سواء، خاصة في المناطق النائية أو في حالات تتعدم فيها القدرة على معالجة حالات الطوارئ التي تنطوي على أذى وإصابات خطيرة أخرى.

إدارة المواد الخطرة والسلامة منها

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو التقليل من احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحيثما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمال وعائلاتهم)، وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار المحتملة. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتلزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل تجنب تعرض المجتمعات المحلية لأثر هذه المواد الخطرة. سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً مناسبة من الناحية التجارية للتحكم في سلامة المواد المستلمة، بالإضافة إلى المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو مراقبة مدى تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 3.

ت12. بالإضافة إلى معالجة إطلاق المواد الخطرة بما يتوافق مع معيار الأداء رقم 3، يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقييم المخاطر والآثار الناتجة عن إدارة المواد الخطرة التي قد تمتد خارج نطاق حدود ممتلكات المشروع إلى

مناطق تسكنها أو تستخدمها المجتمعات المحلية. كما ينبغي على الجهات المتعاملة مع المؤسسة اتخاذ الخطوات اللازمة لتفادي أو تقليل تعرض المجتمعات المحلية للأخطار المرتبطة بالمشروع. وتتمثل إحدى طرق القيام بذلك في استخدام بدائل أقل خطورة عندما يكون ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والمالية وفعالاً من حيث التكلفة.

ت13. نظراً لكون بعض المواد الخطرة قد تشكل خطراً كبيراً بالنسبة للمجتمعات المحلية في نهاية دورة حياتها، فإن معيار الأداء رقم 4 يشترط قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة ببذل جهود معقولة لتفادي استخدام هذه المواد، إلا إذا انعدمت بدائل ممكنة أو إذا كان بوسع الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان إدارة آمنة لهذه المواد. تشمل المواد التي لم يعد استخدامها ممارسة جيدة على سبيل المثال: مواد البناء التي تحتوي على الحرير الصخري (الاسبستوس)، والتجهيزات الكهربائية التي تحتوي على مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور. ويجب أن تمتد الإدارة الآمنة للمواد الخطرة لتشمل مرحلة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع حيث يجب إدارة المخلفات المتبقية، بما في ذلك أنقاض وركام الهدم والإزالة، طبقاً للمتطلبات الخاصة بإدارة النفايات الواردة في معيار الأداء رقم 3. توجد المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (كما هو موضح في القسم 1.5 - إدارة المواد الخطرة) والأقسام ذات الصلة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصناعية. ينبغي أن يراعي تقييم الآثار المحتملة الناجمة عن التعرض للمواد الخطرة تباين الأنشطة واستخدام الموارد من قبل أفراد المجتمع المحلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعضاء الأكثر ضعفاً، أو السريعي التأثير، أو الأكثر تعرضاً لهذه المواد. على سبيل المثال، في تقييم التعرض البيئي للملوثات، قد يتضح أن النساء هن الأكثر تأثراً من خلال التعرض للمياه الملوثة (أثناء غسل الملابس أو جلب المياه) أو الأطفال من خلال التعرض للتربة الملوثة أثناء اللعب. عندما يكون تقييم التعرض للمواد الخطرة لازماً، يجب أن يستند إلى أطر مقبولة دولياً لتقييم كمي للمخاطر (كما هو موضح في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة، القسم 1.8 - الأرض الملوثة).

ت14. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة، حتى في الحالات التي لا تستطيع فيها التحكم مباشرة في إجراءات وتصرفات المقاولين والمقاولين الفرعيين، استخدام وسائل معقولة من الناحية التجارية لاستقصاء قدرتها على معالجة قضايا الأمن والسلامة، والإبلاغ عن توقعاتها بشأن الأداء في مجال السلامة، أو التأثير على سلوك المقاولين بشأن قضايا السلامة، خاصة أولئك المعنيين بنقل المواد الخطرة من وإلى موقع المشروع.

خدمات النظام البيئي

8. قد تؤدي الآثار المباشرة للمشروع على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية إلى حدوث آثار سلبية على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها. وفيما يتعلق بهذا المعيار، تقتصر خدمات النظام البيئي على توفير الخدمات وتنظيمها طبقاً لتعريفها في الفقرة 2 من معيار الأداء 6. على سبيل المثال، تغيرات استخدام الأراضي أو فقدان المناطق العازلة الطبيعية مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف، والغابات المرتفعة التي تخفف من آثار الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانزلاقات الأرضية والحرائق، التي قد تؤدي بدورها إلى زيادة المعاناة فضلاً عن المخاطر والآثار المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية. قد يؤدي تناقص الموارد الطبيعية أو تدهورها، على سبيل المثال الآثار السلبية على جودة المياه العذبة وكميتها وتوافرها² إلى آثار ذات صلة بالصحة. وستقوم الجهة المتعاملة بتحديد هذه المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ. ويجب تفادي الآثار السلبية، وإذا كانت هناك آثار لا يمكن تفاديها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرتين 24 و25، الوردتين في معيار الأداء رقم 6. وفيما يتعلق باستخدام خدمات الإمداد والتزويد بالمون وفقدان القدرة على الوصول إليها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرة من 25 إلى 29 الوردتين في معيار الأداء رقم 5.

² تعد المياه العذبة مثلاً على خدمات النظام البيئي للإمداد والتزويد بالمون.

ت15. تنطبق هذه المتطلبات في المقام الأول على المشاريع التي قد تحدث تغيرات هامة على مستوى البيئة الطبيعية، مثل الغطاء النباتي الطبيعي الأخضر، والتضاريس الطبيعية (الطبوغرافيا) الحالية، والأنظمة المائية؛ بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالتعدين والمنتزهات الصناعية والطرق والمطارات وخطوط الأنابيب وأنشطة التنمية الزراعية الجديدة. ويجب في هذه الحالات اتباع احتياطات خاصة للحيلولة دون انعدام الاستقرار الجيولوجي، وضمان إدارة تدفق مياه العواصف المطيرة بطريقة آمنة، ومنع انخفاض توفر المياه السطحية والجوفية للاستخدام البشري والزراعي (حسب مصادر المياه التي تعتمد

عليها المجتمعات المحلية عادة)، ومنع تدهور نوعية هذه الموارد. وتتنطبق هذه المتطلبات أيضا على موارد التربة التي تستخدمها المجتمعات المحلية لأغراض زراعية أو مآرب أخرى. المشاريع التي تعتمد على المناخ (أي المشاريع التي يرتبط تشغيلها بالأنظمة المائية المحلية أو الإقليمية) مثل الطاقة الكهرومائية، والمياه والصرف الصحي، والزراعة السقوية والبعلية والحراة؛ والمشاريع التي تستفيد من موارد المياه العذبة في عمليات التصنيع الخاصة بها (أي لأغراض الإنتاج والتبريد)؛ والمشاريع التي يحتمل أن تتعرض للفيضانات على السواحل أو الأنهار أو لانهيئات أرضية؛ كلها مشاريع يجب أن تقوم بتقييم الآثار المحتملة الناتجة عن التغييرات المتوقعة أو الواقعة على المستوى الهيدرولوجي، مع تحليل المعلومات الهيدرولوجية التاريخية التي يمكن الوصول إليها بسهولة معقولة (بما في ذلك تواتر وشدة الأحداث الهيدرولوجية)، والاتجاهات المتوقعة من الناحية العلمية. وينبغي أن يشمل تقييم المخاطر المتعلقة بالمناخ تحليل التغييرات المحتملة في السيناريوهات الهيدرولوجية، والآثار المحتملة التي تنتج عنها، وتدابير التخفيف التي أخذت بعين الاعتبار في تصميم وتشغيل المشروع. ويجب أن يكون هذا التقييم متناسبا مع توافر البيانات ومع حجم التأثيرات المحتملة.

ت16. تماشيا مع متطلبات معيار الأداء رقم 3، يجب حماية نوعية التربة والمياه بالإضافة إلى الموارد الطبيعية الأخرى مثل الحيوانات والنباتات الطبيعية، والأراضي المشجرة (الأحراج)، ومنتجات الغابات، والموارد البحرية، من أجل منع حدوث مخاطر غير مقبولة على صحة وسلامة الإنسان وعلى البيئة نتيجة لوجود ملوثات. وتتنطبق هذه المتطلبات أيضا على مرحلة إنهاء المشروع ووقف تشغيله حيث يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من أن نوعية البيئة المحيطة صالحة للاستخدامات المستقبلية. توجد معلومات عامة بشأن إدارة واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة في الفقرتين 21 و 22 من معيار الأداء رقم 6 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

9. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات للأمراض المحمولة والمنقولة عن طريق الماء والأمراض مائية المصدر والأمراض المرتبطة بالمياه وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتج عن أنشطة المشروع، مع الوضع في الاعتبار التعرض المتباين للمجموعات المعرضة للخطر والحساسية المرتفعة لها. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند وجود أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو تقلل من انتقال الأمراض المعدية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

ت17. تنطبق الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 4 بشكل رئيسي على المشاريع التي قد تحدث تغييرات كبيرة في النظام المائي (الهيدرولي) الطبيعي لمنطقة ما، مثل السدود وأنظمة الري، أو المشاريع الواقعة في مناطق تفتقر للبنية الأساسية الملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي ومعالجتها. ويشتمل الملحق باء على المزيد من التفاصيل حول الأمراض المنقولة عن طريق الماء المذكورة في معيار الأداء رقم 4، وحول أنواع أنشطة المشاريع التي يمكنها أن تسهم في الإصابة بهذه الأمراض. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على إيجاد فرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية، مثل تحسين أنماط الصرف في الموقع من أجل الحد من وجود موائل محتملة لنواقل الأمراض المائية المصدر والأمراض المتعلقة بالماء، أو تحسين توفير المياه الصالحة للشرب أو تجميع مياه الصرف الصحي ومعالجتها وتصريفها، خاصة في الحالات التي يمكن فيها القيام بهذه التحسينات بتكلفة هامشية بسيطة بالنسبة للمشروع. ورغم ذلك، يجب مراعاة الآثار الصحية على المجتمعات المتأثرة المحتملة بشكل عام وعدم حصرها على الأمراض المعدية¹. ففي العديد من البيئات، تنطوي التغييرات في الغطاء النباتي الطبيعي والمواطن الطبيعية على تأثيرات ملحوظة على الأمراض المحمولة بالنواقل. ويمكن أن يؤدي سوء تصميم شبكات الصرف السطحية ونشوء الحفر والمنخفضات المرتبطة بالبناء إلى آثار سلبية على المجتمعات المحلية المجاورة. ومن ثم فإن الوقاية الأولية، المتمثلة في استخدام التصميم المناسب واتباع أساليب البناء الملائمة، ستكون على الأرجح استراتيجية جد فعالة من حيث التكاليف في حالة تطبيقها في وقت مبكر خلال دورة التصميم الهندسي الأمامي. وعلى العكس من ذلك، فإعادة تجهيز المنشآت والهياكل المادية صعبة ومكلفة. ويمكن تحقيق تحسينات ملموسة على الصعيد الصحي من خلال الحذر في التصميم وتحسين أساليب البناء في أربعة قطاعات حيوية: (أ) الإسكان؛ (ب) المياه والصرف الصحي؛ (ج) النقل؛ (د) ومرافق المعلومات والاتصالات. غالبا ما يتم إغفال أهمية الآثار الإيجابية والسلبية للهياكل المادية على الصحة العامة. وتؤدي

أنشطة البناء في كل الأحوال إلى تغيير الموائل، مع احتمال تفشي الأمراض على الأمدن القصير والطويل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنطوي مرافق تخزين المياه على عواقب وخيمة بالنسبة لتفشي وانتشار الأمراض المحمولة بالنواقل مثل الملاريا والبلهارسيا وحمى الضنك. ويجب أن يراعي تقييم الآثار الصحية المحتملة التغييرات المحتملة على الأنظمة المائية كما هو موضح في الفقرة ت16 أعلاه.

ت18. من المهم أيضا مراعاة الأمراض المعدية الانتقالية التقليدية. يمكن أن تشكل الأمراض الانتقالية خطرا على استمرارية أنشطة الأعمال من خلال تأثيرها على مدى توفر مصدر العمالة، وإنتاجية القوة العاملة، أو حتى قاعدة العملاء. الأمراض الانتقالية، التي يُشار إليها أيضا بالأمراض المعدية، هي أمراض تعزى إلى عوامل محددة لنقل العدوى أو لمنتجاتها السامة التي تنشأ من خلال انتقال هذه العوامل أو منتجاتها من الشخص أو الحيوان المصاب أو من خزان عدوى جامد إلى متلق للعدوى. ويمكن أن تنتقل العدوى بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نبات وسيط، أو مُستضيف حيواني، أو وسيط ناقل للمرض، أو بيئة جامدة. وتشتمل أمثلة الأمراض الانتقالية على أمراض منقولة عن طريق الماء (مثل داء الأميبا، والكوليرا، والتيفود)، والأمراض المتعلقة بالماء (مثل الملاريا، والأمراض الفيروسية المنقولة بواسطة المفصليات)، والأمراض المنقولة بالأغذية (مثل التسمم الوشيقي، والتهاب الكبد أ، وداء كروتزفلد-جاكوب أو "الاعتلال الدماغي الفيروسي الإسفنجي")، وأمراض الجهاز التنفسي (مثل الانفلونزا، داء السارس "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة"، والسل الرئوي)، والأمراض المنقولة جنسيا (مثل مرض المتدثرة أو "الكلاميديا"، والزهري، والإيدز، والسيلان). قد يكون من الصعب التحكم في انتشار بعض الأمراض الانتقالية دون الاعتماد على منهج شامل يشترك في تطبيقه أفراد المجتمع المحلي والحكومة الوطنية والإدارات الحكومية المحلية، بمساندة من هيئات الصحة الدولية في بعض الحالات. على مستوى المجتمع المحلي، قد تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى حث النساء على المساعدة في إدارة الأمراض الانتقالية، نظرا لدورهن الرئيسي في العناية بمرضى الأسرة والمجتمع المحلي، وأيضا لسرعة تأثرهن وأدوارهن الإنتاجية والإنجابية.

ت19. ينبغي أن تتوفر الجهة المتعاملة مع المؤسسة على برامج رقابة ملائمة من أجل فحص صحة عمالها، والتي قد تشمل توثيق الأمراض القائمة والإبلاغ عنها طبقا لمتطلبات الفقرة 21 من معيار الأداء رقم 2. وإذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة استخدام عمال مهرة من جنسيات أخرى من أجل أنشطة البناء على المدى القصير، فإنه يتوجب عليها التأني في اختيار هؤلاء العمال قبل توظيفهم. من المعروف أن أعباء أهم الأمراض المعدية (مثل الملاريا والسل الرئوي والانفلونزا) تختلف بصورة ملموسة من منطقة إلى أخرى في العالم. كما يمكن أن تختلف أنماط مقاومة الأمراض (مثل عصابات مرض السل ذات المناعة ضد أدوية متعددة). لهذا، ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التحلي بالحيطه والحذر من أجل تقادي جلب أمراض جديدة أو أمراض مقاومة للأدوية والعقاقير إلى المجتمعات المحلية في البلد المضيف دون قصد. ويجب على نفس المنوال توقع وتقادي تبعات الوضع المنعكس، أي تسبب المجتمعات المحلية في البلد المضيف في نقل الأمراض إلى العمال "البسطاء" الوافدين من بلدان أخرى. ويجب تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة على أداء دور نشط داخل المجتمع المحلي (بما في ذلك العمال وعائلاتهم) لمنع انتقال الأمراض المعدية من خلال التواصل والبرامج التعليمية المصممة للتوعية. وإذا كان عمال الجهة المتعاملة مؤلفين من نسبة كبيرة من العمال المقيمين في المجتمع المحلي، فإن هؤلاء العمال سيشكلون مجموعة مثالية "للتثقيف والتوعية من خلال الأقران" وتقديم برامج صحية إيجابية في المجتمعات المحلية المضيفة.

ت20. قد تؤدي أعمال وتصرفات المتعاقدين والعمال إلى آثار صحية كبيرة في مجالين رئيسيين (1): الأمراض المنقولة جنسيا، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ (2) والحوادث القاتلة والإصابات. مثلا، عادة ما يكون معدل إصابة سائقي الشاحنات الكبيرة بالأمراض المنقولة جنسيا مرتفعا مقارنة بالمجتمعات المحلية المضيفة في مختلف البيئات. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة التفكير بجدية في تنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية خاصة لمقاولي النقل وعمالهم. في المجال السياحي، لا سيما في المجتمعات التي يرتفع فيها معدل انتشار الأمراض المنقولة جنسيا، قد تكون الجهات المتعاملة مع المؤسسة قادرة على منع تزايد انتقال الأمراض المعدية بعد مرحلة البناء، وذلك باتباع أفضل الممارسات المتعلقة بمنع

ت1 هناك فرق كبير بين التعريف التقليدي "للصحة العامة" الذي يركز على أمراض بعينها و"صحة البيئة" بمفهومها الأوسع الذي يشمل "بيئة معيشة الإنسان" (انظر صحة البيئة: سد الفجوة في قائمة المراجع).

الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة الذي يؤثر خاصة على النساء والأطفال. تمنح مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة توجيهات عملية لموردي الخدمات السياحية.

21. يجب أيضا على الجهة المتعاملة مع المؤسسة التأكد من أن المعلومات الصحية التي تحصل عليها في إطار جهودها المبذولة لمنع انتقال الأمراض المعدية، مثل الفحوصات الطبية قبل التوظيف وغيرها من أشكال الفحص الصحي، لن يتم استخدامها لاستبعاد أي شخص من التوظيف أو لممارسة أي شكل من أشكال التمييز الأخرى. للاطلاع على المزيد من التفاصيل الخاصة بالممارسات السليمة للتعامل مع مرض الإيدز، يرجى الرجوع مذكرة مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالممارسات الجيدة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل ودليل الموارد المتاحة لقطاع التعدين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

11. بالإضافة إلى متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ الواردة في معيار الأداء رقم 1، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضا بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المحلية والأطراف المعنية الأخرى، في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد والاستجابة للطوارئ، وسوف تفصح عن المعلومات الملائمة للمجتمعات المحلية المتأثرة أو الهيئات الحكومية المعنية أو الأطراف المعنية الأخرى.

22. عندما يحتمل أن تمتد نتائج المواقف الطارئة إلى خارج حدود ممتلكات المشروع أو خارج المجتمعات المحلية المتأثرة، أو تنشأ خارج حدود ممتلكات المشروع (مثل تدفق مواد خطيرة على الطرق العامة أثناء عملية النقل)، فإنه يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصميم خطط للاستجابة للطوارئ استناداً إلى المخاطر على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين. وينبغي إعداد خطط الطوارئ بالتعاون والتشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين، ويجب أن تتضمن تلك الخطط تفاصيل الاستعدادات المتعلقة بحماية صحة وسلامة العمال والمجتمعات المحلية في حالة حدوث أي طارئ. توجد المزيد من المتطلبات والتوجيهات الخاصة بهذا الموضوع، بما في ذلك العناصر الأساسية لخطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ، في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

23. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتزويد السلطات المحلية المختصة، وخدمات الطوارئ، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين بمعلومات عن طبيعة وحجم الآثار على البيئة وصحة الإنسان التي قد تنتج عن العمليات الاعتيادية للمشروع أو عن حدوث حالات طوارئ غير متوقعة في مرافق المشروع. وينبغي أن تصف الحملات الإعلامية السلوك الملائم وتدابير السلامة المناسبة في حالة وقوع حادثة، كما يجب السعي إلى استقاء الآراء بشأن إدارة المخاطر واستعدادات المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين. وبالإضافة لذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تفكر في إشراك المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين في عمليات التدريب المنتظمة (مثل المحاكاة، والتمرينات، واستخلاص المعلومات من التدريبات والأحداث الفعلية) من أجل تعويدهم على الإجراءات الصحيحة في حالة حدوث أي ظرف طارئ. ينبغي أن تغطي خطط الطوارئ الجوانب التالية الخاصة بالاستعدادات للطوارئ والاستجابة لها:

- إجراءات معينة خاصة بالاستجابة للطوارئ.
- الفرق المدربة على الاستجابة للطوارئ.
- أسماء من يمكن الاتصال بهم وأنظمة / بروتوكولات الاتصال في حالات الطوارئ.
- الإجراءات الخاصة بالتفاعل مع خدمات الطوارئ والسلطات الصحية المختصة على المستويين المحلي والإقليمي.

- الوجود الدائم لمعدات ومرافق الطوارئ (مثل محطات الإسعافات الأولية، و خراطيم/معدات إطفاء الحريق، وأنظمة الرش الآلي لإطفاء الحرائق).
- البروتوكولات الخاصة بسيارات الإطفاء، وسيارات الإسعاف، وغيرها من عربات خدمات الطوارئ.
- مسالك الإخلاء ونقاط التجمع.
- التمرينات (سنويا، أو بوتيرة أكبر حسب الحاجة).

توجد المزيد من التوجيهات في إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة (الفقرة 3.7 – الاستعدادات للطوارئ والاستجابة لها) وفي الفقرة ذات الصلة في المبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة في القطاعات الصناعية.

المتطلبات الخاصة بلتقم الحراسة والأمن

12. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر التي تواجه هؤلاء داخل موقع المشروع وخارجه. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الصناعية الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد أو المقاولين، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقوانين واجبة التطبيق.³ وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات المناسبة لضمان أن الأفراد القائمين على تقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أي اعتداءات، فضلاً عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عندما يقتضي الأمر) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة، وإلزامهم بالتصرف وفقاً للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. ويجب أن تتيح آلية التظلم للمجتمعات المحلية المتأثرة الفرصة للتعبير عن مخاوفها بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفت أطقم الأمن والحراسة.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وتوثيق المخاطر الناجمة عن استخدام المشروع لأفراد أمن تابعين للحكومة يتم نشرهم لتوفير الخدمات الأمنية. وسوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 12 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجمهور عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالدراسة وفي الحالات الملائمة التحقيق في أي مزاعم بشأن أي تصرفات وأفعال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك، وإبلاغ السلطات العامة عن الأفعال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.

³ بما في ذلك الممارسة وفقاً لمدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

ت24. عادة ما تتوقف الترتيبات الأمنية المتعلقة بحماية عمال وممتلكات الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشكل رئيسي على المخاطر الأمنية الماثلة في بيئة التشغيل، رغم وجود عوامل مؤثرة أخرى مثل سياسة الشركة أو الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية أو مقاييس النظافة في عمليات الإنتاج. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق مبدأ التناسب خلال سعيها لتحديد الترتيبات الأمنية والمعدات الضرورية. في الكثير من الظروف، قد تكفي الاستعانة بحارس أمن ليلي واحد، إلى جانب تدريب العمال والموظفين على بعض تدابير الوعي الأمني الأساسية، ووضع اللافتات الإرشادية، أو توفير الإنارة الجيدة وإقامة الأسوار. وفي بيئات أمنية أكثر تعقيداً، قد يتعين على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم مباشرة بتعيين المزيد من أفراد الأمن والحراسة أو إشراك مقاولين من القطاع الخاص أو حتى التعاون بشكل مباشر مع قوات الأمن العام.

ت25. من الأهمية بمكان أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بعملياتها، استناداً إلى معلومات موثوقة تخضع للتحديث بصفة منتظمة. عند قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ عمليات صغيرة في بيئات مستقرة، يكون استعراض بيئة التشغيل بسيطاً ومباشراً نسبياً. أما بالنسبة للعمليات الأكبر حجماً أو العمليات المنفذة في بيئات غير مستقرة، يصبح استعراض بيئة التشغيل أكثر تعقيداً ويتم من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الذي قد تتطلب مراعاة التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والاجتماعية، وأية أنماط وأسباب للعنف والصراعات المحتمل نشوبها في المستقبل. وقد يكون من الضروري أيضاً قيام الجهات المتعاملة مع المؤسسة بتقييم سجل تطبيق القانون وقدرة السلطات القضائية على الاستجابة لمواقف العنف بشكل ملائم وقانوني. وفي حالة وجود اضطرابات أو صراعات اجتماعية في منطقة تأثير المشروع، فيجب ألا تكتفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بفهم المخاطر الماثلة أمام عملياتها وموظفيها فحسب، بل يجب أن تفهم أيضاً ما إذا كانت عملياتها ستؤدي إلى خلق صراعات جديدة أو تفاقم الصراعات القائمة. أما إذا كانت عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة المنطوية على الاستعانة بأفراد الحراسة والأمن مطابقة لمعيار الأداء رقم 4، فإن هذه العمليات قد تتمكن من تفادي أو تقليل الآثار السلبية على الوضع العام والمساهمة في تحسين الظروف الأمنية في المنطقة المحيطة بموقع المشروع. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة مراعاة المخاطر الأمنية المرتبطة بنطاق وجميع مراحل أنشطة عملياتها، بما في ذلك العمال، والمنتجات، والمواد التي يجري نقلها. كما يجب أن تعالج عملية تحديد المخاطر والآثار التداعيات السلبية على العاملين والمجتمعات المحلية المحيطة، مثل احتمال تزايد الاضطرابات في المجتمع المحلي بسبب وجود أفراد الأمن والحراسة أو مخاطر سرقة وتداول الأسلحة النارية التي يستخدمها أفراد الأمن.

ت26. يشكل إشراك المجتمعات المحلية جانباً رئيسياً في استراتيجية أمن ملائمة، لأن العلاقات الطيبة مع العمال والمجتمعات المحلية قد تكون أهم ضمان للأمن. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة بترتيباتها الأمنية مع مراعاة دواعي السلامة والمصلحة الأمنية العليا، وإشراكهم في المناقشات حول الترتيبات الأمنية في إطار عملية إشراك المجتمعات المحلية الوارد وصفها في معيار الأداء رقم 1.

ت27. عادة ما تختلف التجارب والاحتياجات الأمنية للرجال والنساء. وبالتالي، قد يحتاج رجال الأمن مراعاة تأثير أنشطتهم على النساء والرجال والفتيان والفتيات في المجتمع المحلي من أجل زيادة فرص نجاح عملياتهم. الوعي بالقضايا الثقافية المتعلقة بالجنسين سيساعد موظفي الأمن على التكيف مع المجتمع المحلي المتأثر، والتجاوب أكثر مع الوسط الثقافي الذي يعملون فيه، وهذا من شأنه أن يعزز قبول المجتمع المحلي لوجود موظفي الأمن الخاص. قد تفكر الجهات المتعاملة مع المؤسسة في إدراج موظفات أمن ليس فقط لإجراء عمليات تفتيش النساء، بل أيضاً لاتخاذ نهج مختلف في تحديد ومعالجة المخاطر الأمنية.²

ت28. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تشترط تحلي أفراد الأمن الذين تشغلهم أو تستعين بهم بقواعد السلوك الحسن. وينبغي إعطاء تعليمات واضحة لأفراد الأمن بشأن أهداف عملهم والإجراءات المسموح بها. ويتوقف مستوى التفاصيل الخاصة بالتعليمات على نطاق الأعمال المسموح بها (وخاصة إذا كان مسموحاً لأفراد الأمن استعمال القوة والأسلحة النارية في الظروف الاستثنائية) وعدد أفراد الأمن. ويجب أن تركز هذه التعليمات على القانون الواجب تطبيقه والمعايير المهنية. كما ينبغي إبلاغ هذه التعليمات ضمن شروط التعيين والتوظيف وتعزيزها عن طريق دورات تدريبية مهنية منتظمة.

ت29. إذا كان مسموحاً لأفراد الأمن باستخدام القوة، فيجب أن توضح التعليمات متى وكيف يتم اللجوء للقوة، مع تحديد أن استخدام القوة يكون كملاذ أخير ولأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم التهديد، مع احترام حقوق الإنسان (انظر الفقرة 31 أدناه). عندما يكون استخدام الأسلحة النارية أمراً ضرورياً، يجب أن يتم ترخيص الأسلحة والذخائر وتسجيلها وتخزينها في مكان آمن ووضع علامات مميزة لها والتخلص منها بطريقة صحيحة. ويجب إعطاء أفراد الأمن

²الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والنوع الاجتماعي (معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2008).

تعليمات بضرورة ضبط النفس والتزام الحيطة والحذر، وإعطاء الأولوية للوقاية من الإصابات أو الحوادث المميتة وللتسوية السلمية للمنازعات. ويجب إبلاغ الجهة المتعاملة مع المؤسسة بأي استخدام للقوة الجسدية حتى تقوم بالتحقيق في الواقعة. كما يجب نقل المصابين إلى المرافق الطبية لتلقي العلاج.

ت30. يجب أن تركز قواعد سلوك أفراد الأمن والحراسة على مبدأ كون تقديم الخدمات الأمنية واحترام حقوق الإنسان متسقين. مثلاً، إذا قرر أعضاء المجتمع المحلي الترابط والتجمع والتعبير عن معارضة المشروع، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة وأفراد الأمن المتفاعلين معهم احترام حق المجتمعات المحلية في القيام بذلك. ويجب أن تكون التعليمات الموجهة لأفراد الأمن صريحة وواضحة بشأن حظر الاستخدام التعسفي للقوة أو سوء استخدامها.

ت31. تكتسي الجهات المقدمة للخدمات الأمنية نفس أهمية كيفية تقديم هذه الخدمات. عند توظيف أفراد الأمن، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة القيام بتحريات معقولة للاطلاع على السجل الوظيفي وأية سجلات أخرى متاحة، بما في ذلك السجل الجنائي للأفراد أو الشركات الأمنية، وعدم توظيف أو الاستعانة بأفراد أو شركات قاموا بالإساءة إلى حقوق الإنسان أو انتهاكها في الماضي. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقتصر على استخدام أفراد الأمن المهنيين الذين تلقوا تدريباً ملائماً والذين يواصلون تلقي المزيد من التدريب.

ت32. الجهة المتعاملة مع المؤسسة مطالبة بتسجيل الأحداث الأمنية والتحقيق فيها لتحديد الإجراءات التصحيحية أو الوقائية اللازمة لاستمرار العمليات الأمنية. ويتطلب تعزيز المساءلة قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة (أو أي طرف آخر مناسب مثل متعاقد الخدمات الأمنية أو السلطة الحكومية أو العسكرية المختصة) باتخاذ إجراءات تصحيحية و/أو تأديبية لمنع أو تفادي تكرار إذا لم تتم معالجة حادث وفقاً للتعليمات. ويجب إبلاغ السلطات المختصة عند قيام أي فرد من أفراد الأمن (سواء كان موظفاً، أو متعاقدًا أو من أفراد قوة الأمن العام) بتصرف غير قانوني (مع العلم أنه قد يتعين على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحكم بنفسها بشأن الإبلاغ عن الانتهاكات إذا كانت لديها مخاوف مشروعة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص في الحجز). وينبغي أن تقوم الجهات المتعاملة مع المؤسسة بمتابعة التصرفات غير القانونية التي تم الإبلاغ عنها وذلك عن طريق الرصد المتواصل لتطور التحقيقات والإحاح على إجراء التسوية الصحيحة للموضوع. وتتيح آلية التظلم، التي اشترط معيار الأداء رقم 1 إنشائها، وسيلة أخرى أمام العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة وأصحاب المصلحة المباشرة الآخرين لمعالجة الهواجس المتعلقة بأنشطة الأمن أو الأفراد القائمين بتقديم خدماته والخاضعين لسيطرة أو نفوذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ت33. قد تكون هناك حالات تقرر فيها الحكومة نشر قوات الأمن العام لحماية عمليات الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشكل روتيني أو بناء على حاجة هذه الأخيرة. وفي البلدان التي يعتبر فيها توظيف الشركات لقوات الأمن الخاصة مخالفاً للقوانين، قد لا تجد الجهة المتعاملة مع المؤسسة أمامها سوى خيار إشراك قوات الأمن العام لحماية ممتلكاتها وموظفيها. وتتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على القانون والنظام وتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن نشر قوات الأمن. ومع ذلك، فمن مصلحة الجهة المتعاملة مع المؤسسة التي تملك أصولاً تحميها قوات الأمن العام، تشجيع هذه القوات على التحلي بسلوك يتفق مع المتطلبات والمبادئ الموضحة أعلاه بشأن أفراد الأمن الخاص من أجل تعزيز العلاقات الطيبة مع المجتمع المحلي وصيانتها، مع العلم أن قوات الأمن العام قد ترفض أية قيود تحد من قدرتها على استخدام القوة الهجومية عند الضرورة. ومن المنتظر من الجهات المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ قوات الأمن العام عن مبادئها المتعلقة بالسلوك، والتعبير عن رغبتها في تقديم الخدمات الأمنية بأسلوب يتسق مع المعايير الخاصة بأفراد الأمن الذي تلقوا تدريباً ملائماً وفعالاً. وينبغي أن تطلب الجهة المتعاملة مع المؤسسة من الحكومة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات الأمنية للمجتمع المحلي وللجهة المتعاملة مع المؤسسة، بشرط عدم الإخلال بدواعي السلامة والمصلحة الأمنية العليا. وإذا كان من المطلوب أو المشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم تعويضات أو معدات لقوات الأمن العام، وإذا كان خيار رفض هذا الطلب غير متاح أو غير مرغوب فيه، فإن الجهات المتعاملة مع المؤسسة قد تفضل تقديم تعويضات عينية مثل الغذاء والزي الرسمي والعربات بدلاً من التعويض النقدي أو تقديم أسلحة فتاكة. وينبغي أن تحاول الجهات المتعاملة مع المؤسسة احترام القيود والضوابط والقيام بعمليات الرصد والمتابعة حسب الضرورة وقدر الإمكان من أجل منع اختلاس أو استخدام هذه المعدات بأسلوب لا يتوافق مع المتطلبات والمبادئ المشار إليها أعلاه.

الملحق ألف

أمثلة للمعايير المستندة إلى المخاطر في تقييم السدود

يجب أن يركز تقييم الخبراء الخارجيين لسلامة السدود والخزانات على المعايير المبنية على مخاطر محددة. يجب على الخبراء الخارجيين الرجوع مبدئياً إلى الأنظمة والمنهجيات الوطنية للاسترشاد بها. أما إذا لم تتوفر مثل هذه الأنظمة في البلد المعني، فيجب الرجوع إلى المنهجيات المتاحة والمطورة جيداً والصادرة عن السلطات المختصة في بلدان تتوفر على برامج ناضجة فيما يتعلق بسلامة السدود، وتكييف هذه المنهجيات حسب الضرورة لتتواءم مع الأوضاع المحلية. وعلى وجه العموم، قد تشمل معايير تقييم المخاطر الجوانب التالية:

- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الفيضانات
- التصميمات التي تأخذ في الحسبان حدوث الزلازل (الحدث الأكثر مصداقية)
- خصائص عملية البناء وخصائص مواد البناء
- فلسفة التصميمات
- الشروط الخاصة بالأساس
- ارتفاع السد وحجم ما يحتويه من مواد
- مراقبة الجودة النوعية أثناء البناء
- إدارة قدرات الجهة المتعاملة مع المؤسسة/الجهة القائمة بالتشغيل
- الأحكام الخاصة بالمسؤولية المالية والانتهاج
- الموارد المالية الخاصة بالتشغيل والصيانة، بما في ذلك تكاليف الانتهاء إذا اقتضى الحال
- السكان المعرضون للمخاطر في اتجاه مجرى النهر المبني عليه السد
- القيمة الاقتصادية للأصول المعرضة للخطر في حالة انهيار السد

الملحق باء
تعريف الأمراض المرتبطة بالماء

الأمراض المنقولة عن طريق الماء	الأمراض المائية المصدر	الأمراض المتعلقة بالماء	الأمراض المغسولة بالماء
الأمراض المنقولة عن طريق الماء يسببها استهلاك مياه ملوثة بسبب مخلفات بشرية أو حيوانية أو الكيمائية. وتنتشر هذه الأمراض بصفة خاصة في المناطق التي تفتقر إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، وتشمل الإسهال، والكوليرا، والتيفود.	الأمراض المائية المصدر تسببها طفيليات تقضي على الأقل جزءا من دورة حياتها في الماء. وتشمل هذه الأمراض الدودة الغينية وداء البلهارسيا.	الأمراض المتعلقة بالماء تنتشر بواسطة نواقل المرض التي تعيش وتتكاثر في الماء أو حوله. والنواقل عبارة عن حشرات أو حيوانات تنقل الطفيليات بين الناس المصابين أو الحيوانات المصابة. وتشمل هذه الأمراض الملاريا التي ينقلها الناموس.	الأمراض المغسولة بالماء هي أمراض يمكن الوقاية منها بغسل اليدين والاستحمام بكثرة، وتشمل التراخوما والعمى النهري.
• قد يؤدي استهلاك الماء الملوث إلى الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الماء، ومن بينها التهاب الكبد الفيروسي، والتيفود، والكوليرا، والدوسنتاريا، وأمراض أخرى تسبب الإسهال.	• قد تنتج الأمراض المائية المصدر والأمراض المحمولة بنواقل متعلقة بالماء عن مشاريع الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل للنواميس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للمسببة للملاريا والبلهارسيا، وداء الفيلاريات اللمفية، والعمى النهري، وفيروس التهاب الدماغ الياباني.	• قد تنتج الأمراض المحمولة بنواقل متعلقة بالماء عن مشاريع الإمداد بالمياه (بما في ذلك السدود وأنظمة الري) التي توفر بصورة غير متعمدة موائل للنواميس التي تعتبر مستضيفات وسيطة للطفيليات المسببة للملاريا وداء الفيلاريات اللمفية وفيروس التهاب الدماغ الياباني.	• الإسكارس (مرض الديدان المستديرة) • الانكلستوما (مرض الدودة الصنارية)

قائمة المراجع المذيلة

ترتكز العديد من المتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 4 على المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالية والخطوط التوجيهية المرتبطة بها:

المبادرة العالمية لإعداد التقارير ومؤسسة التمويل الدولية. 2009. "تضمنين النوع الاجتماعي في تقارير الاستدامة: دليل للممارسين". المبادرة العالمية لإعداد التقارير، أمستردام، ومؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

[http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Report_GenderSustainabilityReporting_WCI_131957730036?id=032d1d8048d2eb75bed7bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CON](http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Report_GenderSustainabilityReporting_WCI_131957730036?id=032d1d8048d2eb75bed7bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CON TENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page)
90 صفحة المؤسسات التي تتبع إطار تقارير الاستدامة الخاص بالمبادرة العالمية لإعداد التقارير على إدراج قضايا الجنسين في الوثائق الخاصة بالاستدامة.

المجلس الدولي للتعددين والمعادن. 2010. إرشادات الممارسات الجيدة بشأن تقييم الآثار الصحية. لندن، المجلس الدولي للتعددين والمعادن. <http://www.icmm.com/library/hia> يقدم هذا الكتاب المكون من 90 صفحة مجموعة من الأدوات لمساعدة الممارسين في الموقع على تقييم ومعالجة المخاطر الناجمة عن الكوارث في قطاع التعدين والمعادن.

مؤسسة التمويل الدولية. 2002. "فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في مكان العمل". مذكرة الممارسات الجيدة رقم 2، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabilit y/publications/publications_gpn_hiv aids_wci_1319576749797.
المناعة البشرية/ الإيدز في قطاع الأعمال، وتعطي الشركات نصائح محددة بشأن تصميم وتنفيذ برامج خاصة بمكان العمل.

_____. 2004. "دليل فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز لقطاع التعدين: مورد لتنمية قدرات أصحاب المصلحة المباشرة والامتثال في مجتمعات التعدين في جنوب أفريقيا". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabi lity/publications/publications_gpn_hiv aids-mining.
يوضح دليل موارد فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز الخطوات التي يلزم اتباعها لتنمية قدرات أصحاب المصلحة المباشرة في مجتمعات التعدين. كما أنه يقدم إطارا جديدا لاستراتيجيات الإدارة والوقاية في مكان العمل، بالإضافة إلى برامج الرعاية والتوعية للمساعدة على مكافحة هذا المرض.

_____. 2007a. "3.0 صحة وسلامة المجتمعات المحلية". من المبادئ التوجيهية للبيئة والصحة والسلامة العامة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، 77-88. واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية.
<http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/dd673400488559ae83c4d36a6515bb18/3%2BCommunity%2BHealth%2BAnd%2BSafety.pdf?MOD=AJPERES>.
يمكن الاطلاع على الإرشادات المعنية بالحياة والسلامة من الحرائق للمباني الجديدة التي يدخلها عموم الجمهور في القسم الفرعي 3.3، تحت عنوان "الحياة والسلامة من الحرائق".

_____. 2007b. " إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة". مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.
http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/ifc+sustainabi lity/risk+management/sustainability+framework/sustainability+framework+ +2006/environmental%2C+health%2C+and+safety+guidelines/ehsguidelines.
إرشادات تقنية لإحاطة الأطراف المعنية علما بالهيكل الجديد للسياسة المرتبطة بقضايا البيئة والصحة والسلامة.

_____ 2009a. "معالجة المظالم في المجتمعات المتأثرة بالمشاريع. توجيهات للمشاريع والشركات حول تصميم آليات التظلم." مذكرة الممارسات الجيدة رقم 7، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_GPN_Grievances?id=c45a0d8048d2e632a86dbd4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. تقدم هذه المذكرة الخاصة بالممارسات الجيدة توجيهات للشركات حول المبادئ الأساسية لإدارة المظالم.

_____ 2009b. "مقدمة إلى تقييم الآثار الصحية." مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة.

http://www1.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/IFC%20Sustainability/Publications/Publications_Handbook_HealthImpactAssessment_WCI_1319578475704?id=8fcfe50048d2f6259ab2bf4b02f32852&WCM_Page.ResetAll=TRUE&CACHE=NONE&CONTENTCACHE=NONE&CONNECTORCACHE=NONE&SRV=Page. تقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن الممارسات الجيدة لإجراء تقييم الآثار الصحية على صحة المجتمع المحلي نتيجة لتطور المشروع.

الشبكة الدولية للتقييم الديموغرافي والصحي للسكان في الدول النامية. <http://www.indepth-network.org>. يقوم أعضاء هذه الشبكة بإجراء تقييمات ديموغرافية وصحية طويلة للسكان في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. هدف هذه المنظمة هو تعزيز القدرة العالمية لنظم المراقبة الصحية والديموغرافية. يمكن لبرنامج راسخ وفعال من حيث التكلفة جمع وتقييم مجموعة كبيرة من بيانات الاستقصاءات الاجتماعية والصحية والاقتصادية بصورة شفافة وطويلة.

منظمة الإشعار الدولية. 2005. "أنشطة الأعمال الحساسة تجاه الصراعات: توجيهات للصناعات الاستخراجية." منظمة الإشعار الدولية، لندن.

[-http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/conflict_sensitive_business_practiceforeword.pdf](http://www.international-alert.org/sites/default/files/publications/conflict_sensitive_business_practiceforeword.pdf). تقدم هذه الوثيقة المكونة من 15 صفحة مجموعة من الأدوات للشركات المهتمة بتحسين تأثيرها على البلدان المضيفة. كما تتيح لهذه الشركات التفكير بطريقة أكثر ابتكارية لفهم وتقليل مخاطر الصراعات والمساهمة بفاعلية في إحلال السلام.

رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز. 2005. "دليل تقييم الآثار الصحية في صناعة النفط والغاز." رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن. [http://www.iecea.org/library?tid\[\]=9&lang\[\]=28&datefilter\[value\]\[year\]=2005&keys=Health+Impact+Assessment&x=16&y=9&=Apply](http://www.iecea.org/library?tid[]=9&lang[]=28&datefilter[value][year]=2005&keys=Health+Impact+Assessment&x=16&y=9&=Apply). يقدم دليل الجيب هذا قائمة موجزة للأنشطة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم الآثار الصحية.

_____ 2006. "دليل لبرامج مكافحة الملاريا في صناعة النفط والغاز." رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة، والرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن.

[http://www.iecea.org/library?date_filter\[value\]\[year\]=2006&keys=Malaria+management+programmes&x=17&y=7&=Apply](http://www.iecea.org/library?date_filter[value][year]=2006&keys=Malaria+management+programmes&x=17&y=7&=Apply). يقوم دليل الجيب هذا بعرض ووصف المفاهيم العلمية والأساس المنطقي والقيمة التي تتحلّى بها برامج مكافحة الملاريا. كما يقدم نظرة عامة واسعة عن برامج مكافحة الملاريا و نماذج لقوائم التنفيذ وبروتوكولات التدقيق التي تشكل عادة جزءا من الأنشطة الرئيسية عند تطبيق برامج مكافحة الملاريا في صناعة النفط والغاز.

المذكرة التوجيهية الرابعة صحة وسلامة وأمن المجتمع المحلي



1 يناير/كانون الثاني 2012

جيمس أ. ليستورتي وفادي م. دوماني. 2001. "الصحة البيئية: سد الفجوة." ورقة مناقشة 422، البنك الدولي، واشنطن العاصمة. تقدم هذه الورقة، التي كتبها مستشاران من البنك الدولي، تحليلاً مفصلاً لمنهج تقييم الصحة البيئية.

الرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز. 2000. "الإدارة الاستراتيجية للصحة: مبادئ وتوجيهات لصناعة النفط والغاز." التقرير رقم 6.88/307، الرابطة الدولية لمنتجي النفط والغاز، لندن. <http://www.ogp.org.uk/pubs/307.pdf> يقدم هذا التقرير الأساس اللازم لتضمين الاعتبارات المتعلقة بصحة القوة العاملة والمجتمعات المحلية في تخطيط وإدارة المشروع بشكل منتظم.

كاميليا تيبباس، 2006. "من أجل سياحة مسؤولة اجتماعياً: مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة." أمانة المدونة، منظمة إنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، نيويورك. <http://www.thecode.org/> تم وضع المدونة بدعم من منظمة إنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية.

الأمم المتحدة. 1979. "مدونة قواعد سلوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين." <http://www2.ohchr.org/english/law/codeofconduct.htm> تنص هذه الوثيقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على قواعد السلوك الذي يجب أن يتحلى به المسؤولون عن إنفاذ القوانين أثناء أداء عملهم لحماية كل الأشخاص من الأعمال والتصرفات غير القانونية.

1990. "المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين." <http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm> توفر هذه الوثيقة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قواعد وأنظمة لاستخدام الأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

2006. "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة." الأمم المتحدة، نيويورك. <http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml> تم اعتماد الاتفاقية سنة 2006 لتدخل حيز التنفيذ دولياً سنة 2008. وهدفها هو تعزيز وحماية وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وممارستهم للحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "الوعي والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي." http://www.pnuma.org/industria_ing/emergencias_i.php من خلال هذا الموقع، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير تقنية ومواد أخرى للمساعدة على الوقاية من الكوارث وعلى تخطيط الاستجابة في المناطق الضعيفة.

مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. 2010. "توجيهات بشأن الممارسات التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالصراعات والمناطق العالية المخاطر: مورد للشركات والمستثمرين." مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، نيويورك.

يهدف http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/Peace_and_Business/Guidance_RB.pdf هذا الدليل المكون من 45 صفحة إلى مساعدة الشركات على تنفيذ الممارسات التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالصراعات والمناطق العالية المخاطر.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. 2008. "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والنوع الاجتماعي." مذكرة الممارسة رقم 10، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، نيويورك، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف.

http://se2.dcaf.ch/serviceengine/Files/DCAF/47482/ipublicationdocument_singledocument/74834401-5D00-4FA5-AD26-BB5A1A6A89E7/en/Practice%2BNote%2B10.pdf.
تقدم هذه المذكرة مقدمة قصيرة عن فوائد دمج قضايا الجنسين في شركات الأمن الخاصة، بالإضافة إلى معلومات عملية للقيام بذلك.

حكومات المملكة المتحدة والولايات المتحدة. 2000. " المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان." <http://www.voluntaryprinciples.org/>. توازن هذه المبادئ بين الحاجة إلى توفير الأمن واحترام حقوق الإنسان. وتقدم هذه الوثيقة توجيهات بشأن تقييم المخاطر، والعلاقات مع الأمن العام، والعلاقات مع الأمن الخاص.

المجلس الأمريكي المعني بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات. 2002. إرشادات الوصول للمباني والمرافق. واشنطن العاصمة: المجلس الأمريكي المعني بحصول ذوي الإعاقة على الخدمات. <http://www.access-board.gov/adaag/html/adaag.htm> تتضمن هذه الوثيقة المتطلبات التقنية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني والمرافق في إطار قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990.

منظمة الصحة العالمية. 2009. *التقرير المرحلي العالمي عن السلامة على الطرق*. منظمة الصحة العالمية: جنيف. هذا الكتاب المكون من 287 صفحة عبارة عن أول تقييم واسع عن السلامة على الطرق في 178 بلداً، باستخدام بيانات مستمدة من مسح موحد أجري سنة 2008.

الإحصاءات ونظم المعلومات الصحية (قاعدة بيانات) لدى منظمة الصحة العالمية. منظمة الصحة العالمية، جنيف http://www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/en/index.html. يقدم نظام المعلومات هذا معيار سنوات العمر المعدلة حسب الإعاقة، وهو قياس الفجوة الصحية الذي يوسع مفهوم سنوات الحياة المحتملة الضائعة بسبب الوفاة المبكرة ليشمل ما يعادلها من سنوات الصحة الجيدة الضائعة بسبب اعتلال الصحة والإعاقة.

البنك الدولي. 2009. "مدونة الممارسات الجيدة: الحرير الصخري (الاسبستوس) — القضايا الصحية المتعلقة بالعمل وبالمجتمعات المحلية." البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

<http://siteresources.worldbank.org/EXTPOPS/Resources/AsbestosGuidanceNoteFinal.pdf>.
تتناول هذه الوثيقة المكونة من 17 صفحة المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للحرير الصخري (الاسبستوس)، كما توفر الموارد اللازمة لأفضل الممارسات الدولية.